الصفحة الخاصة بالمعرفة القانونية للباحث عماد أكضيض

جامعة القاضي عياض

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

المختصر في مادة التنظيم القضائي المغربي

من إعداد الطالب الباحث:

-عماد أكضيض Aimad Agdid

طالب باحث في سلك الماستر تخصص العلوم الجنائية و الامنية-مراكش

2018-2019

قراءة في مستجدات التنظيم القضائي على ضوء مشروع القانون 38.15

يشهد التنظيم القضائي بالمغرب مجموعة من التطورات قبل أن يتخذ الصورة التي هو عليها وهو ما أسفر على عدد من التغيرات إن على مستوى الترسانة التشريعية أو إن على مستوى التحولات السياسية و لاقتصادية و الاجتماعية و الدينية و الثقافية.

ومما لا يدعو مجالا للشك أن التنظيم القضائي في بلادنا لم يسلم من هذه التغيرات، حيث عرف أندك نوع من الازدواجية جمعت بين الشريعة الاسلامية و القوانين المقارنة، فنجد من جهة قواعد مستمدة من مبادئ القضاء في الإسلام، ومن جهة أخرى قواعد مستلهمة من القوانين الأوروبية خاصة القانون الفرنسي، حيث تأثر إصلاح التنظيم القضائي داخل الدولة المغربية بالسياسة العامة للحماية الفرنسية.

ويمكن أن نشير في هذا الصدد أن التنظيم القضائي المغربي مر بثلاث مراحل رئيسية، بحيث يجب التمييز بين النظام القضائي قبل الحماية الذي كان فيه الفقه الإسلامي والأعراف هما المطبقان مرورا بالنظام القضائي عهد الحماية الفرنسية الذي شهد مجموعة من التغيرات بحيث عمدت فرنسا إلى إلغاء القضاء القنصلي بعدما عملت على إنشاء محاكم تسير وفق منهجها ونظامها القضائي كالمحاكم العبرية، المحاكم المخزنية ...

إلا أن النظام القضائي المغربي ككل استعاد هيبته بعد حصول المغرب على الاستقلال، حيث عمل هذا الأخير إلى إلغاء كل تلك المحاكم فأحدث محاكم جديدة منعا المحاكم العادية، العصرية، محاكم الشغل و المجلس الأعلى.

لكن القفزة النوعية التي عرفها التنظيم القضائي المغربي كانت هي إصدار ظهير 15 يوليوز 1974 الذي عمل من خلاله المشرع على إلغاء أغلبية المحاكم التي كانت سائدة، ليصبح التنظيم القضائي مكونا من محاكم الجماعات و المقاطعات و المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف و المجلس الأعلى.

و في إطار تحقيق الملائمة الدستورية التي أسس لها دستور المملكة لسنة 2011 والذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة مستقلة على السلطتين التشريعية و التنفيذية و بما يتوافق و مبدأ الرفع من النجاعة القضائية و هو ما أكد علية جلالة الملك في العديد من الخطابات السامية خاصة خطاب 20 غشت 2009، والذي دعى فيه إلى " اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني مستجيب لمتطلبات الإصلاح" و ذلك بمواصلة مشروع إصلاح منظومة العدالة و تسهيل الولوج إلى مرفق القضاء عمل المشرع المغربي على تحديث الخريطة القضائية و إدخال عدة تعديلات على التنظيم القضائي سنتعرف عليها في حينها.

و في هذا الصدد عرف التنظيم القضائي المغربي للمملكة مجموعة من التعديلات و الإضافات وذلك من أجل مسايرة التغيرات و التطورات كان من أهمها مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر في 7 يونيو 2016 و الذي تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان بتاريخ 18دجنبر 2018و حيث هدف المشرع المغربي من خلاله على تحديث الترسانة القضائية و مراجعة الخريطة القضائية وفق أسس جديدة تستجيب لمعايير و متطلبات النجاعة القضائية كما يهدف المشروع الجديد إلى توطيد الثقة و المصداقية في قضاء فعال و نزيه بما يستجيب و معايير دولة الحق و القانون و المؤسسات باعتباره عماد الأمن القضائي و الحكامة الجيدة و محفزا أساسيا للتنمية، وهو موضوع بحثي بحيث سنقوم بتسليط الضوء

على أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع ومعالجة بعض النقط التي نراها ضرورية وذلك من خلال التصميم التالي:

و لذلك سنحاول التطرق لأهم المستجدات التي جاء بها المشروع المتعلق بالتنظيم القضائي من حيث الشكل وكذلك من حيث الموضوع.

المحور الاول: مستجدات مشروع القانون 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي من حيث الشكل:

مما لا شك فيه أن مشروع التنظيم القضائي الجديد موضوع البحث جاء في إطار الأنشطة الثقافية والعلمية التي تواكب المستجدات القانونية على الصعيد الوطني، وفي وقت يشهد فيه المغرب نقاشا واسعا بين وزارة العدل والحريات ومختلف الهيئات والفعاليات القانونية والحقوقية والسياسية والنقابية وكذا في سياق الحملة التي خاضها المشرع المغربي في الآونة الأخيرة من أجل تحديث و تطوير الترسانة التشريعية تماشيا مع مبادئ مشروع إصلاح منظومة العدالة.

و من بين أبرز التعديلات التي همت مشروع التنظيم القضائي نجد ما يلي:

1 -تم دمج الأحكام المتعلقة بنظم قضاء القرب و المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية و كذا المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية في المشروع الجديد بدل الإبقاء على تلك الأحكام متفرغة في نصوص خاصة.

2 -يتضمن المشروع على أربعة أقسام:

- القسم الأول: يتعلق بمبادئ و مكونات التنظيم القضائي و حقوق المتقاضين

- القسم الثاني : يتعلق ببيان أنواع المحاكم وتأليفها و درجاتها و اختصاصاتها
- القسم الثالث: ينصب على التفتيش و الإشراف القضائي على المحاكم
- القسم الرابع : يتضمن الأحكام الختامية

وقد احسن المشرع صنعا عندما عمد الى جمع شتات الخريطة القضائية بالمملكة ودمج كل الاحكام المنظمة لعمل الهيئات القضائية بدءا من قضاء القرب وصولا الى محكمة النقض وذلك في سبيل تقريب المعلومة القانونية بشكل يتيح للباحثين و الدارسين في مجال القانوني من وضع اليد عليها و عدم التخبط في النصوص القانونية الكتيرة كما تسهل عمل القضاة أثناء النظر في القضايا داخل المحاكم.

المحور الثاني: مستجدات مشروع القانون 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي من حيت الموضوع

يتضمن المشروع الجديد للتنظيم القضائي بالمملكة على مجموعة من التعديلات كما أقر العديد من المستجدات على عدة مستويات ونذكر منها:

1 -المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي

أ - عمل المشرع على التركيز بشكل هام على مبدأ استقلال السلطة القضائية على السلطتين التشريعية و التنفيذية و إقرار التعاون مع وزارة العدل فيما يتعلق بالسير الإداري للمحاكم.

ب - قيام التنظيم القضائي على مبدأ أو حدة القضاء (محكمة النقض)

ت -التنصيص على مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين و تسهيل الولوج إلى العدالة وفعالية الإدارات القضائية

ث -التنصيص على إمكانية عقد جلسات تنقلية للمحاكم ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

2 -حقوق المتقاضين

- تفعيل حقوق المتقاضين و تجسيد ما هو مرتبط بها بشأن ممارسة هذا الحق
- بيان حالات التنافي و التجريح القضائي ومحاكمة القضاة
- تفعيل مبدأ الحق للوصول للمعلومة القضائية و تسيرها و تتبع مسار الإجراءات و خير مثال على ذلك تطبيق "محكمتي"

« MAHKAMATI »

- يعتبر كل مسؤول قضائي ناطق رسمي باسم المحكمة التي ينتمي إليها.

3 - القواعد الأساسية لعمل الهيئات القضائية

- التنصيص على اشتغال المحاكم بانتظام و استمرارية الخدمات القضائية
- التأكيد والتنصيص على أن اللغة العربية هي لغة التقاضي و المرافعات وصياغة الأحكام مع مراعاة المقتضيات الدستورية المتعلقة بتفعيل ترسيم اللغة الأمازيغية.
- تفعيل مساطر الصلح في الحالات التي ينص عليها القانون
- ضرورة تعليل الأحكام ولا يجوز النطق بها إلا بعد تحريرها بشكل كامل
- اعتماد الإدارة الإلكترونية للإجراءات و المساطر القضائية المادة 22

- تنظيم موضوع الرأي المخالف أثناء التداول

4 -التنظيم الداخلي للمحاكم

- **بالنسبة لمحاكم الموضوع:**
  - ضبط التنظيم القضائي الداخلي للمحكمة من طرف مؤسسة مكتب المحكمة طبقا للمادة 23 من المشروع
  - توسيع دور الجمعية للمحكمة (المادة 31، 32، 33)، كما جاء المشروع بعدد من المستجدات في إطار التسيير الإداري للمحاكم.
- **بالنسبة لمحكمة النقض:**
  - نفس الشيء بالنسبة لمحكمة النقض فقد أوكل المشرع التنظيم الداخلي لهذه المحكمة إلى كل من مكتب المحكمة و الجمعية العامة للمحكمة وذلك مساواة مع محاكم الموضوع.
- **التسير الإداري للمحاكم:**
  - التنصيص على وحدة كتابة الضبط وكتابة للنيابة العامة
  - خضوع موظفو هيئة كتابة الضبط إداريا لسلطة وزير العدل طبقا للمادة 19 من المشروع
  - إشراف وزير العدل ماليا وإداريا على المحاكم وتعاون مع المسئولين القضائي نبها بما لا يتنافس واستقلال السلطة القضائية طبقا للمادة 21 من المشروع.
  - تولي الكاتب العام للمحكمة مهام التسيير و التدبير الإداري بالمحكمة
  - خضوع الكاتب العام للمحكمة لسلطة وزير العدل ومراقبته.

- **المستجدات من حيث مكونات و هيكلة المحاكم**

✓ **المحاكم الابتدائية :**

- حذف الغرف الاستينافية بالمحاكم الابتدائية
- التنصيص على أقسام متخصصة في بعض المحاكم الابتدائية في القضاء التجاري و القضاء الإداري
- إحداث مكاتب للمساعدة الاجتماعية بالمحاكم المذكورة
- التوسيع من دائرة اختصاص القضاء الفردي في مجال الأسرة ليشمل قضايا الطلاق ألاتفاقي و النفقة وأجرة الحضانة والرجوع إلى بيت الزوجية والحضانة.
- كذلك التوسيع من مجال اختصاص القضاء الجماعي أمام المحاكم الابتدائية لتشمل القضايا الجنحية والتأديبية
- تمديد اختصاص قضاء القرب ليشمل قضايا الجنح الضبطية المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز 5000درهم.

✓ **محاكم الاستئناف:**

- إمكانية اشتمال محاكم الاستئناف على أقسام متخصصة في القضاء التجاري و الإداري.

✓ **النيابة العامة في المحاكم التجارية:**

- تتشكل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية من نائب أو نواب لوكيل الملك يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي توجد المحكمة التجارية بدائرتها
- وتتشكل النيابة العامة لدى محاكم استئناف التجارية من نائب أو نواب للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدائرتها محكمة الاستئناف التجارية

- ✓ **محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا)**
  - اعتبار محكمة النقض في قمة الهرم القضائي بالمملكة تسهر على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي
  - إضافة غرفة سابعة إلى محكمة النقض هي الغرفة العقارية
  - إحداث أقسام فنية وإدارية بمحكمة النقض
  - إمكانية تقسيم غرف محكمة النقض إلى هيئات
  - تولي المفتشية القضائية العامة التفتيش القضائي للمحاكم
  - التفتيش القضائي و الإداري للمحاكم .

-عدد الحاكم بالمملكة:

في ظل القانون الحالي	على ضوء مشروع القانون الجديد
عدد المحاكم الإبتدائية =70 -عدد المحاكم الإستئافية =21 -عدد المحاكم الإدارية = 7 -عددالمحاكم الاستئناف الادارية =2 -عدد المحاكم التجارية =8 -عدد محاكم الاستئناف التجارية =3 =عدد محاكم النقض = 1(المجلس الاعلى سابقا) -عددالمحاكم العسكرية=1 -عدد المحاكم الدستورية=1 المجموع=114 محكمة	-عدد المحاكم الابتدائية : 83 -عدد المحاكم الادارية :7 -عدد المحاكم التجارية :8 -عدد المحاكم الاستئنافية:22 -عدد محاكم الاستئناف التجارية: 3 -عدد محاكم الاستئناف الادارية؛ 2 -عدد محكمة النقض:1 (المجلس الاعلى سابقا) -عدد المحاكم العسكرية:1 -عدد المحاكم الدستورية:1 -المجموع:128 محكمة.

خطاطات مبسطة للتنظيم القضائي المغربي للمحاكم

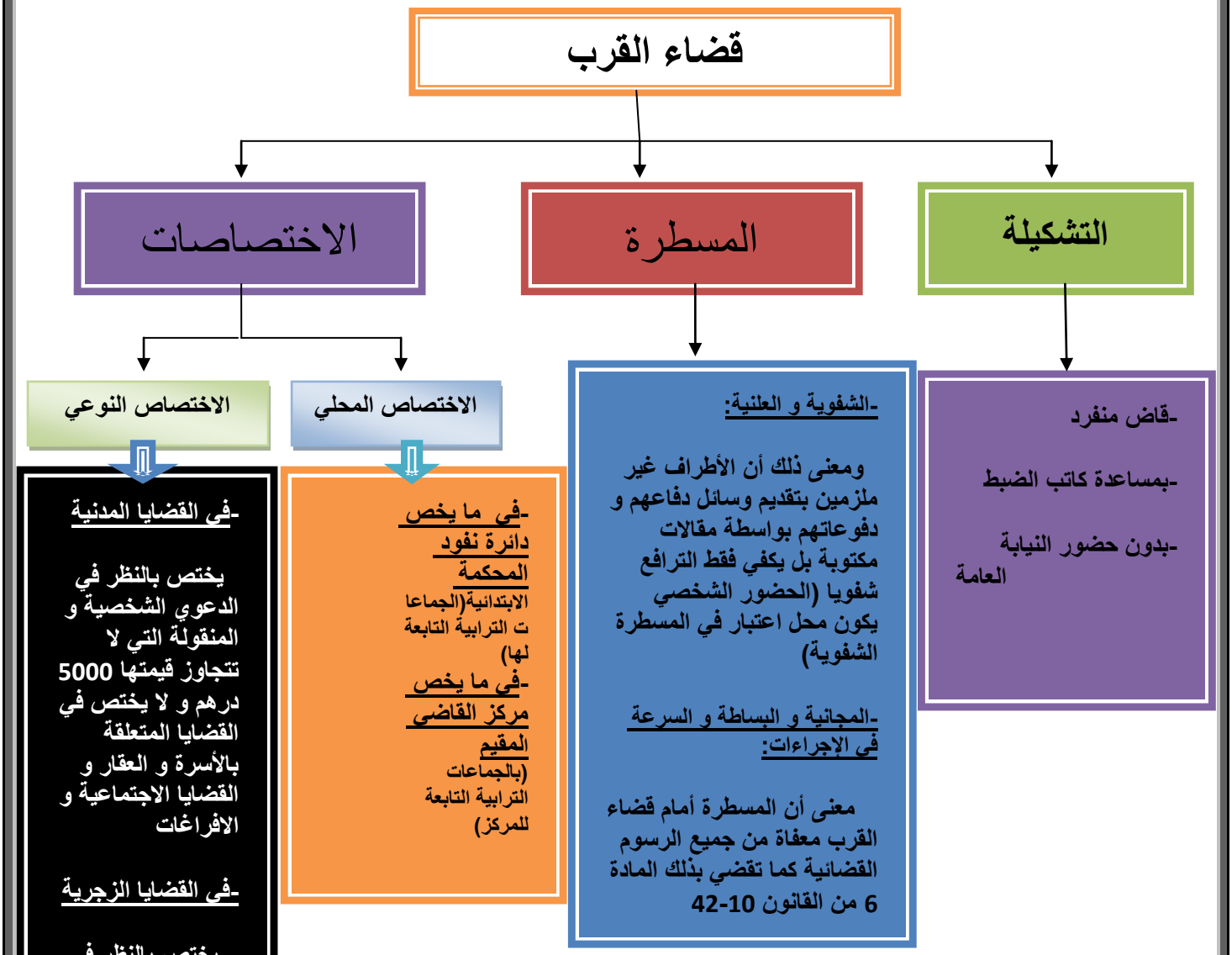

-و من المستجدات التي أتى بها قانون قضاء القرب انه يتعين وجوبا على قاضي القرب قبل الخوض في مناقشة الدعوى إجراء محاولة الصلح بين الطرفين.

المحكمة الابتدائية

التأليف

تتألف المحاكم الابتدائية من:

-رئيس و قضاة و نوابه

-النيابة العامة (وكيل الملك ونوابه)

-كتابة الضبط

-كتابة للنيابة العامة

و من المستجدات في هذا الاطار احداث الكاتب العام للمحكمة

وتتكون كذلك من عدة اقسام وغرف:

-قسم قضاء الاسرة-اقسام قضاء القرب-غرفة مدنية – غرفة تجارية و عقارية و اجتماعية وزجرية.

المسطرة

(الفصل الرابع)

الأصل القضاء الفردي

-تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بقاض منفرد و بمساعدة كاتب الضبط ما عدا في القضايا التالية:

-الدعاوي العقارية العينية و المختلطة

-قضايا الأسرة و الميراث باستثناء النفقة

(الفصل 45 من ق.م.م)

الأصل المسطرة الكتابية

-تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستيناف.ما عدا في القضايا التالية تكون فيها المسطرة شفوية:

الاستثناء المسطرة الشفوية:

-القضايا التي تختص المحكمة فيه ابتدائيا و انتهائيا

-قضايا النفقة و الطلاق و التطليق

-القضايا الاجتماعية

-قضايا استيفاء و مراجعة وجيبة الكراء

-قضاياالحالة المدنية

الاختصاص

1-الاختصاص النوعي:(الفصل 18 من ق.م.م)

جرت العادة بنعت المحاكم الابتدائية بكونها محاكم ذات الولاية العامة تنظر في جميع القضايا المدنية والقضايا الأسرة والمدنية والاجتماعية والتجارية والإدارية مع حفظ حق الاستئناف مع مراعاة الاختصاصات المخولة لأقسام قضاء القرب في الدعاوى المنقولة والشخصية التي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم . وتنظر أيضا في القضايا الزجرية المتعلقة بالمخالفات والجنح(الفصل 252 و ما يليه من ق.م.ج) إلا ما استثناه المشرع بنص خاص.

2-اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية:

يختص رئيس المحكمة الابتدائية بالنظر في الأوامر المبنية على طلب والقضايا الاستعجالية والأمر بالأداء طبقا للفصول 148 و 149 و 155 من ق.م.م

3-الاختصاص القيمي(الفصل 19 من ق.م.م):

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر:

- ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام الغرف الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية إلى غاية 20000 درهم

-إبتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام المحكم الاستئنافية في الطلبات التي تتجاوز 20000درهم

-والطلبات التي لا تتجاوز 5000 درهم ينعقد الاختصاص بشأنها لأقسام قضاء القرب

-تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في القضايا التي تكون موضوع النزاع غير محددة القيمة.

4-الاختصاص المحلي(الفصل 27 الى 29 من ق.م.م):

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي او المختار للمدعى عليه (انظر الفصل 27 من ق.م.م)

و استثناءا من القاعدة أعلاه أورد المشرع بعض الاستثناءات و التي نص عليها في الفصل 28 و 29 من ق.م.م .

المستجدات أمام المحاكم الابتدائية

-إحداث منصب الكاتب العام للمحكمة يتولى مهام تدبيرها إداريا.

-التنصيص على إحداث أقسام تجارية وأقسام إدارية في بعض المحاكم الابتدائية.

-توسيع مجال القضاء الجماعي ليشمل الجنح التأديبية.

-إلغاء غرفة الاستئناف بالمحاكم الابتدائية.

-تمديد اختصاص قضاء القرب ليشمل قضايا الجنح الضبطية المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز 5000درهم (انظر الصفحة 7 من هذا البحث)

محكمة الاستئناف

تأليف المحكمة

تتكون محاكم الاستيناف من:

-الرئيس الاول او من ينوب عنه

-عدد من الغرف(غرف للتحقيق-غرفة الجنايات-غرفة مدنية ...)

-النيابة العامة(الوكيل العام للملك و نوابه)

-قاض او عدة قضاة للتحقيق

-قاض او عدة قضاة للأحداث

-كتابة الضبط

-كتابة للنيابة العامة

-تشمل هده المحاكم على اقسام للجرائم المالية

المسطرة

-تعقد محاكم الاستئناف جلساتها و تصدر قراراتها و هي مشكلة من ثلاثة قضاة و بمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

-ويستنتج من هدا اعتماد المشرع على القضاء الجماعي بذون استثناء يرد عليه اد لا يتصور القضاء الفردي هنا.

-يعتبر حضور النيابة العامة في القضايا الجنائية الزاميا تحت طائلة البطلان و اختياريا في ما عدا ذلك من القضايا ما لم ينص القانون على خلاف ذلم او كانت طرفا رئيسيا.

-استثناءا من القاعدة اعلاه فإن محاكم الاستئناف تعقد جلساتها في القضايا الجنائية و هي مشكلة من خمسة قضاة.

-اعتماد المسطرة الكتابية وذلك بتقديم الدعوى بواسطة مقال مكتوب و المنصوص عليها في الفصل 329 و ما يليه من ق.م.م.

الإختصاصات

-ينص الفصل 9 من ظهير التنظيم القضائي ل15 يوليوز 1994 على انه:
تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الاحكام " الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية وكذا في جميع القضايا التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية او قانون المسطرة "الجنائية، او نصوص خاصة عند الاقتضاء
-ويقضي الفصل 234 من قانون المسطرة المدنية بأنه:
"تختص محاكم الاستئناف عدا اذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استئناف الاوامر الصادرة عن رؤسائها".ا
انطلاقا من هذين الفصلين يتبين ان محاكم الاستئناف تنظر في الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ابتدائيا لا انتهائيا حسب الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية
-تنظر محاكم الاستئناف ايضا في الاحكام التمهيدية التي تصدرها المحاكم الابتدائية كالحكم بإجراء من إجراءات التحقيق.
-النظر في تنازع الاختصاص (الفصل 302 من ق.م.م)الذي قد يثار في بعض الحالات ، بحيث تكون محكمة الاستئناف المختصة محكمة أعلى درجة مشتركة بين المحكمتين اللتين وقع التنازع بينهما.
-تفصل في الاوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية سواء أكانت في إطار مسطرة الامر بالاداء، او مسطرة الاوامر المبنية على طلب او تعلق الامر بالقضاء الاستعجالي او غيرها من الاختصاصات...

دون أن ننسى في هدا الاطار اختصاص محاكم الاستئناف في المادة الزجرية.

المحاكم التجارية

التأليف

-تتكون المحكمة التجارية حسب المادة 2 من قانون إحداث المحاكم التجارية الصادرة بتاريخ12 فبراير 1997 من:
-رئيس ونواب للرئيس وقضاة
-نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب او عدة نواب.
-كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة الى جانب الرئاسة و النيابة العامة وكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة ، نص المشرع على مؤسسة جديدة بالمحاكم التجارية وهي:
-مؤسسة قاضي التنفيذ الذي يعينه رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية ليقوم بمتابعة اجراءات التنفيذ حتى يتم التمكن من القضاء او على الاقل التخفيف من حدة المشاكل التي يثيرها تنفيذ الملفات خاصة البطئ.

المسطرة

-بالرجوع تاى المواد 4 و13 و14 و16 و17 من القانون 53.95 يتبين ان المسطرة امام المحكمة التجارية تتميز بعدة مميزات منها:

أ- القضاء الجماعي:

تنص المادة 4 من قانون المحاكم التجارية انه:" تعقد المحاكم التجارية جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركبة... من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، يساعدهم كاتب ضبط مالم ينص القانون "على خلاف ذلك
من الواضح اذن ان المشرع تبنى مبدأ القضاء الجماعي في المحاكم التجارية ، وذلك دون إيراد اي استثناء على ذلك

ب- المسطرة الكتابية:

حسب الفرة 1 من المادة 13 لايمكن قبول الدعوى أمام المحكمة التجارية إلا بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيأة من هيآت المحامين بالمغرب، وعليه لايسوغ مطلقا تقديم الدعوى امام او حتى بواسطة مقال موقع عليه من المعني بالامر، بل لامناص هنا تقديمهافي شكل مقال مكتوب موقع عليه من طرف المحامي.

ث- الاستدعاء بواسطة المفوض القضائي

بالرجوع الى المادة15 من قانون المحاكم التجارية نجد المشرع قرر تبليغ الاستدعاءات بواسطة المفوضين القضائيين الذين حلوا محل الاعوان القضائيين.
وقد عمد المشرع الى اعطاء الاولوية للتبليغ بواسطة هذه الهيأة نظرا:
اولا: لتخصصها في هذا النوع من المهام.
ثانيا: لدقة المساطر أمام المحاكم التجارية وللآثار الاقتصادية السلبية التي قد تترتب على الخطأ في إجراءات التبليغ.

الإختصاصات

-تنص المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية الصادر بتاريخ 12 فبراير 1997 على أنه:
"تختص المحاكم التجارية بالنظر في:
-الدعاوي المتعلقة بالعقود التجارية
-الدعاوي التي تنشأ بين التجار و المتعلقة بأعمالهم التجارية،
-الدعاوي المتعلقة بالاوراق التجارية،
-النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية،
- النزاعات المتعلقة بالاصول التجارية
وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية حوادث السير.

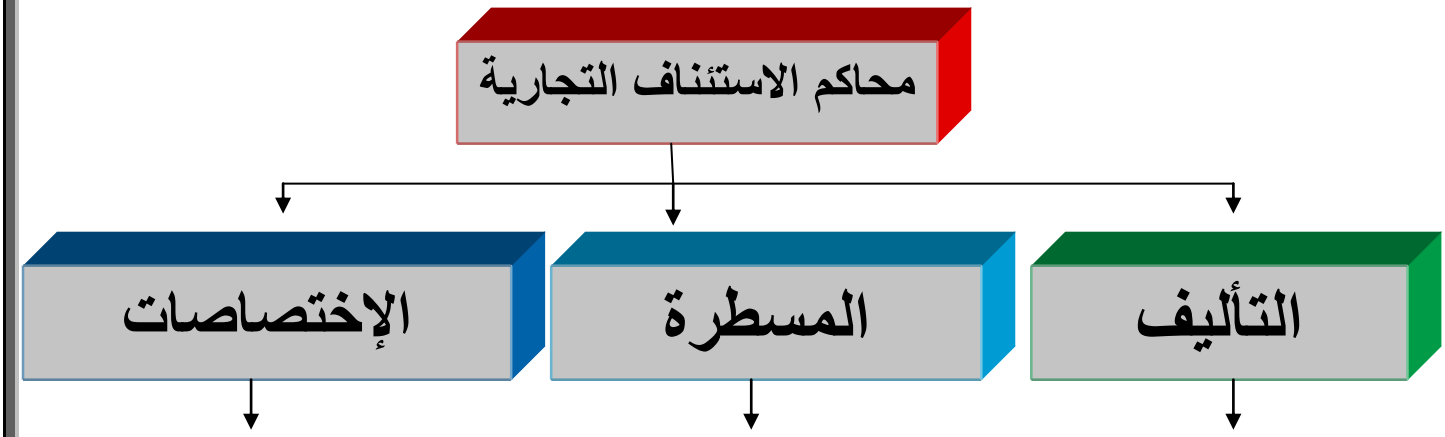

تتكون محكمة الاستئناف التجارية حسب المادة 3 من قانون احداث المحاكم التجارية من:

-رئيس اول ورؤساء غرف ومستشارين ،

-نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونواب له،

-كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة

يجوز ان تقسم محكمة الاستئناف التجارية الى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة على المحكمة.

بالنسبة للمسطرة امام المحاكم المذكورة وقد نصت عليها المواد 4و18و19 من قانون إحداث المحاكم التجارية ،

ومن مميزات المسطرة امام المحاكم التجارية انه لايمكن البث في القضايا الا بقضاء جماعي يتكون من ثلاثة قضاة وانه يتعين الالتزام بالمسطرة الكتابية اثناء تقديم الاستئناف امامها طبقا لمقتضيات المادة 18 من المحاكم التجارية.

=نستنتج من هذه المقتضيات أن المشرع اعتمد قواعد المسطرة المطبقة امام المحاكم التجارية من قضاء جماعي و مسطرة كتابية.

-تنظر محاكم الاستئناف التجارية استئناف في الاحكام الصادرة عن المحاكم التجارية التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم.

-كما تختص محاكم الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الاوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم التجارية بالرغم من سكوت المشرع التنصيص على ذلك بنص صريح الا أن ذلك يستفاد من بعض الفصول خاصة 20 و 21 و 22 من قانون احداث المحاكم التجارية.

المحاكم الإدارية

التأليف

-تقضي المادة 2 من قانون إحداث المحاكم الادارية الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993 بأنه:
" تتكون المحكمة الادارية من
-رئيس وعدة قضاة
-كتابة ضبط
ويجوز تقسيم المحكمة الادارية الى عدة أقسام بحسب انواع القضايا المعروضة عليها، ويعين رئيس المحكمة الادارية من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا او مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون و الحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين.

-و من المميزات التي تمتاز بها المحاكم الادارية عن المحاكم الابتدائية و التجارية أنه لا وجود للنيابة العامة فيها ويحل محلها المفوض الملكي الذي يضطلع بمهمة الدفاع عن الحق و القانون.

المسطرة

-ينص قانون إحداث المحاكم الادارية في المواد من 3 الى 7 على خصوصيات المسطرة أمام هذا النوع من المحاكم وهي تقريبا نفس الخصوصيات التي سبقت دراستها بالنسبة للمحاكم التجارية
أ- القضاء الجماعي:
من الواضح اذن ان المشرع تبنى مبدأ القضاء الجماعي أمام المحاكم الادارية ، وذلك دون إيراد اي استثناء على ذلك.
ب- المسطرة الكتابية:
لايمكن قبول الدعوى أمام المحكمة الادارية إلا بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيأة من هيآت المحامين بالمغرب، وعليه لايسوغ مطلقا تقديم الدعوى امامها او حتى بواسطة مقال موقع عليه من المعني بالامر، بل لامناص هنا تقديمها في شكل مقال مكتوب موقع عليه من طرف المحامي.
ج- الاستدعاء بواسطة المفوض القضائي:
المشرع قرر تبليغ الاستدعاءات بواسطة المفوضين القضائيين الذين حلوا محل الاعوان القضائيين.
وقد عمد المشرع الى اعطاء الاولوية للتبليغ بواسطة هذه الهيأة نظرا:
-اولا: لتخصصها في هذا النوع من المهام
-ثانيا: لدقة المساطر أمام المحاكم التجارية وللآثار الاقتصادية السلبية التي قد تترتب على الخطأ في إجراءات التبليغ.
يتعين التذكير هنا بان قانون المحاكم الادارية ينص في المادة 7 على تطبيق القواعد المقررة في المسطرة المدنية أمام المحاكم الادارية ، ما لم يقضي قانون بخلاف ذلك.

الإختصاصات

-تختص المحاكم الادارية نوعيا حسب المادة 8 من قانون احداث المحاكم الادارية:

-البث ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطة الادارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الادارية ودعاوي التعويض عن الاضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ، ماعدا الاضرار التي تسببها الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام .
-وتختص المحاكم الادارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة و الجماعات المحلية وموظفي إدارة مجلس النواب وعن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالانتخابات و الضرائب ونزع الملكية لاجل المنفعة العامة، و البث في الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة و النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين و العاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العامة، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .
-وتختص المحاكم الادارية بفحص شرعية القرارات الادارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

محاكم الاستئناف الإدارية

التأليف

-حسب المادة 2 من قانون إحداث المحاكم الادارية
تتكون محكمة الاستئناف الادارية من
-رئيس اول ورؤساء غرف ومستشارين
- كتابة ضبط
يجوز ان تقسم محكمة الاستئناف الادارية الى عدة غرف حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويعين الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف الادارية من بين المستشارين مفوضا ملكيا او أكثر للدفاع عن القانون و الحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المسطرة

-بخصوص المسطرة أمام محاكم الاستئناف الادارية فإن المشرع اعتمد نفس المسطرة المتبعة امام محاكم الدرجة الثانية وهي (القضاء الجماعي+المسطرة الكتابية).

وبذلك فقد نص المشرع في المادة 3 من القانون المحدث لها:

"تبث محاكم الاستئناف الادارية وهي مشكلة من ثلاثة مستشارين وكاتب الضبط وهذا يعني ان المشرع لم يفتح المجال نهائيا لتطبيق مبدأ القضاء الفردي ، بل سلك نهج القضاء الجماعي أسوة بمحاكم الدرجة الثانية الاخرى.

-و تتميز محاكم الاستئناف الادارية ببعض الخصوصيات و هي كاتالي:

-يمارس الاستئناف امام محاكم الاستئناف الادارية بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من قبل المحامي ،ما لم يكن الامر متعلق بالدولة و الادارات العمومية فيكون تنصيب المحامي أمرا اختياريا.

-يعد طلب الاستئناف أمام هذه المحاكم معفى من أداء الرسوم القضائية.

الإختصاصات

-تطرق القانون المنظم لمحاكم الاستئناف الادارية الى اختصاصاتها 5و6 ،إذ نص على انها في المادتين تنظر في استئناف أحكام المحاكم الادارية وكذا في أوامر رؤسائها.

- و في هذا الاطار نجد المشرع أخضع إستئناف الاحكام الادارية لنفس القواعد و الضوابط الإجرائية المتبعة أمام المحاكم الإدارية و ذلك بإحالته على مقتضيات الفصل 134 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية.

محكمة النقض

التأليف

-طبقا للفصل 10 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1994 المعدل في فقرته الثانية ، يتألف المجلس الاعلى(محكمة النقض) من:
-رئيس اول - وكيلعام للملك يمثل النيابة العامة - رؤساء غرف ومستشارين - كتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.
-تنقسم المحكمة الى ست (6) غرف وهي:
الغرفة المدنية وتسمى الغرفة الاولى - غرفة الاحوال الشخصية و الميراث - الغرفة الجنائية - الغرفة الادارية - الغرفة التجارية.
ويرأس كل غرفة رئيس ، ويمكن تقسيمها الى أقسام ، على انه يجوز لكل غرفة ان تبحث وتحكم في جميع القضايا المعروضة على المجلس أيا كان نوعها.
وتجدر الاشارة الى انه ثمة اختلافا بين محاكم الموضوع ومحكمة النقض في تنظيم المصالح الداخلية، فاذا كانت الجمعية العامة هي التي تضطلع بهذا الدور في محاكم الموضوع ، فان مكتب المحكمة هو الذي ينظم المصلحة الداخلية وتوزيع المهام بها.
وتتألف من:
-الرئيس الاول+ رئيس كل غرفة وأقدم مستشار فيها الوكيل العام للملك+ قيدوم المحامين العامين.
-ويحضر رئيس كتابة الضبط اجتماعات المكتب.

المسطرة

1-اعتماد المسطرة الكتابية
حسب مقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية لمباشرة الطعن بالنقض امام محكمة النقض من تقديمه على شكل مقال مكتوب موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع امام المجلس الاعلى تحت طائلة التشطيب على القضية تلقائيا ، وبذلك يكون المشرع قد عمد الى لزوم سلوك المسطرة الكتابية.
2-تبني القضاء الجماعي
يستفاد صراحة من الفصل 11 من ظهير التنظيم القضائي، والفصل 371 من قانون المسطرة المدنية، انه لايمكن ان ينضر المجلس الاعلى (محكمة النقض) في القضايا المعروضة عليه الا اذا كانت الهيأة تتكون من خمسة قضاة وعليه ، لايجوز ان يبث المجلس الاعلى (محكمة النقض) في القضايا التي تعرض امامه الا من طرف القضاء الجماعي.
3-حضور النيابة العامة في كافة القضايا:
النيابة العامة امام المجلس الاعلى (محكمة النقض) طرف رئيسي وتحضر جميع القضايا سواء كانت مدنية او جنائية او غيرها، ولايكون الحكم الذي يصدر عن المجلس (محكمة النقض) بدون الاستماع الى النيابة العامة او تقديمها لمستنتجاتها.

-وقد نصت الفصول 354 و 355 و 356 و 357 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

الاختصاص

اختصاص محكمة النقض المادتين المدنية و التجارية

يقضي الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية بأنه:
يبث المجلس الاعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:
1-الطعن بالنقض ضد الاحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة...
2-الطعون المقدمة ضد الاعمال و القرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم
3-البث في تنازع الاختصاص بين محاكم لاتوجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينهما غير المجلس الاعلى
4-مخاصمة القضاة و المحاكم غير المجلس الاعلى
5-الاحالة من اجل التشكك المشروع
6-الاحالة من محكمة الى اخرى من اجل الامن العمومي او لصالح حسن سير العدالة.
ان اهم اختصاص يميز المجلس الاعلى عن غيره هو النظر في كل الاحكام الانتهائية الصادرة عن محاكم المملكة، وينبغي هنا ان نميز بين الحكم الانتهائي و الحكم النهائي:
-الحكم الانتهائي: هو ذاك الحكم الذي لايقبل طرق الطعن العادية لاسيما الاستئناف.
-الاحكام النهائية او الباتة او القطعية : فهي تلك التي استنفدت جميع طرق الطعن او تلك التي رضي الطرف المحكوم عليه به، فلم يمارس تبعا لذلك الطعون المسموح بها قانونا داخل الآجال المحددة لذلك.
لايجوز ان يطعن في الاحكام بالنقض الا للاسباب التي عددها الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وهي:
1-خرق القانون الداخلي ،
2-خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الاطراف،
3-عدم الاختصاص

4-الشطط في استعمال السلطة

5-عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل

إختصاص محكمة النقض في المادة الإدارية

- يقوم المجلس الاعلى(محكمة النقض) بعدة ادوار في المادة الادارية ، منها انه يعتبر محكمة اول درجة ، اذ يبث ابتدائيا و انتهائيا في بعض القضايا ، وذلك وفقا للمادة التاسعة من قانون احداث المحاكم الادارية التي تنص " على ما يلي
استثناء من احكام المادة السابقة يظل المجلس الاعلى مختصا في البث ابتدائيا و انتهائيا في طلبات الالغاء " بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:
-المقررات التنظيمية و الفردية الصادرة عن رئيس الحكومة .